Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لدى سعد عن بنى قريظه . وظاهر ان هذه الأمور تحسينات أضيفت لرواية راو ولكن هذه التحسينات نزعت من هـذه الرواية صفتها كرواية تاريخية يعتد بها .

ماذا اذن عن الحكم الحقيقى ؟ يقول ابن اسحاق ان سعدا قال : « فانى احكم فيهم ان تقتـل الرجال » (٧٨) . وفى رواية أخرى يقول ابن اسحاق : « كان رسول الله ﷺ قد امر أن يقتل من بنى قريظة كل من أنبت منهم » (٧٩) . واسناد هذه الرواية هو عطيـة القرظى الذى كان غلاما فى وقت استسلام بنى قريظة . وكلا هـذين الخبرين مشـكوك فى مصدره . وكلمات الواقدى فى هذا الصدد هى : «فانى أحكم فيهم أن يقتل من جرت عليه الموسى » (٨٠) أما ابن سعد فقد روى القصة بصيغتين اتبع فى احداهما ما ذكره الواقدى(٨١) وقال فى الأخرى :« فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم » (٨٢) . وقد روى البخارى روايتين عن الحادث قيل فى كلتيهما ان سعد بن معاذ استخدم كلمة « المقاتل » (٨٣) ( لا كلمة من « أنبت » ) . وهو يقول فى الرواية الأولى :

« تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم » (٨٤) .

أما فى الرواية الثانية فهو يقول :

« أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية»(٨٥) .

كذلك وردت روايتان فى صحيح مسلم استخدمت فيهما نفس كلمة « مقاتل » التى استخدمها البخارى (٨٦) .

ان رواية ابن اسحاق الثانية التى تتحدث عن قتل كل من أنبت رواية يتعين رفضها أولا . فهناك اتفاق عام عـلى أن الرسول ﷺ لم يصدر أى أمر فى قضية بنى قريظة . والأمر بقتل كل الرجال لا يتفق مع الأحاديث التى أوردها البخارى ومسلم ولا مع رواية ابن سعد الثانية . ورواية الواقدى وان كانت أزهى ألوانا الا أنهـا غـير صحيحة . ولأن الشـيوخ لا يجوز قتلهم (٨٧) كان القتل قاصرا على المقاتلين .